

اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

اعتمدت الهيئة في دورتها العادية الثانية عشرة المنعقدة في عام ٢٠٠٩، لوائحها الداخلية وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الأساسي. وعُدلت اللائحة الداخلية في دورتها العادية الرابعة عشرة في عام ٢٠١٤

تتضمن هذه اللائحة الداخلية أحكاماً من النظام الأساسي الحالي للهيئة وهي مدرجة بالخط العريض والمائل

المادة الأولى - النطاق

تنطبق هذه اللائحة الداخلية على جميع دورات الهيئة

المادة الثانية - العضوية

طبقاً للنظام الأساسي للهيئة، تكون عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة. وتتألف الهيئة من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين يخطرون المدير العام برغبتهم في أن يُعتبروا أعضاء في الهيئة

المادة الثالثة - هيئة المكتب

1. تنتخب الهيئة، من بين ممثلي أعضائها، رئيساً وستة نواب للرئيس (يشار إليهم جماعياً في ما يلي باسم "هيئة المكتب")، من كل واحد من الأقاليم الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. وتولي الهيئة المراعاة التامة. عند انتخاب الرئيس، لمبدأ التناوب
2. تنتخب الهيئة، مقررًا من بين أعضاء هيئة المكتب الدورة التي انتخبوا فيها
3. ينتخب الرئيس ونواب الرئيس في الدورة العادية الأولى من كل فترة مالية. وتبدأ مدة ولاية الرئيس ونواب الرئيس مباشرة عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها
4. ويتولى نائب الرئيس، في حال غياب الرئيس (الرئيسة)، رئاسة اجتماعات الهيئة ويمارس ما قد يلزم من مهام أخرى لتيسير عمله. ويتمتع نائب الرئيس الذي يعمل بصفة الرئيس بنفس سلطات وواجبات الرئيس
5. يتولى الرئيس ونواب الرئيس مهمة هيئة المكتب ويزودون الأمين بالتوجيهات في ما يتعلق بالإعداد لدورات الهيئة وإدارتها
6. يقوم الرئيس، في حال أن تغيب مؤقتاً عن دورة أو أي جزء منها أو تعذر عليه (عليها)، مؤقتاً الوفاء بواجباته في ما بين الدورات. بتعيين نائب رئيس من بين نواب الرئيس المنتخبين وفقاً للمادة الثالثة - ١ ليتولى منصب الرئيس
7. في حال أن تعذر مؤقتاً على عضو في هيئة المكتب تصريف أي من وظائفه (وظائفها)، يجوز لعضو الهيئة الذي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب المذكور، أن يُعيّن مندوباً
8. في حال استقالة عضو في هيئة المكتب من منصبه (منصبها) أو تبين له (لها) أنه يتعذر عليه (عليها) بصورة مستدامة ممارسة وظائفه (وظائفها)، يعين عضو الهيئة الذي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب المذكور، ممثلاً بديلاً لما تبقى من مدة الولاية

المادة الرابعة - الدورات

1. تعقد الهيئة في الأحوال العادية دورة عادية واحدة في كل فترة سنتين. كما يجوز لها أن تُقرر عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء. رهناً بموافقة مجلس المنظمة. وتُعقد دورات الهيئة عادة في المقر الرئيسي للمنظمة. وتُعقد الدورات العادية في أوقات تمكّن لجنتي البرنامج والمالية من مراعاة تقرير الهيئة عند صياغة المشورة المقدّمة إلى المجلس. وعادةً لا تتجاوز الدورات العادية مدة خمسة أيام. وينبغي أن تسبق الدورات مشاورات إقليمية تُوفّر لها التسهيلات المناسبة
2. تُعقد جميع الدورات بدعوة من المدير العام بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة
3. تُبلّغ إشعارات عقد دورة عادية للهيئة عادةً في موعد لا يقل عن ٩٠ يوماً، وتُبلّغ إشعارات عقد دورة خاصة في موعد لا يقل عن ٣٠ يوماً، قبل التاريخ المحدّد لافتتاح الدورة المعنية، إلى أعضاء الهيئة وإلى المراقبين من الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة الذين هم ليسوا أعضاء في الهيئة، من الدول التي هي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبين في المنظمة، ومن المنظمات الدولية
4. يُبلّغ كل عضو في الهيئة أمين الهيئة أسماء ممثليه والمناوبين والمعاونين والمستشارين قبل افتتاح كل دورة للهيئة

المادة الخامسة - حضور الدورات

1. يمثل كل عضو في الهيئة بممثل واحد ويجوز له تعيين مناوبين ومعاونين ومستشارين لممثله في الهيئة
2. ينبغي أن يمثل أعضاء الهيئة، بقدر الإمكان، بوفود تتألف من كبار المسؤولين ذوي الكفاءات العالية للإسهام بفعالية في بحث متعدد التخصصات للموضوعات المدرجة على جداول أعمال الهيئة
3. تكون اجتماعات الهيئة مفتوحة أمام المراقبين من الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين هم ليسوا أعضاء في الهيئة، من الدول التي هي ليست من الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في المنظمة، ومن المنظمات الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح والمبادئ التي اعتمدها المؤتمر
4. يجوز اعتماد ممثلي وسائط الإعلام لحضور دورات الهيئة بتقديم طلب إلى الأمانة، التي تحيل طلب الاعتماد إلى الشعبة المسؤولة في المنظمة

المادة السادسة - جداول الأعمال والوثائق

1. يعد المدير العام، بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة، جدول أعمال مؤقت. ويرسل جدول الأعمال المؤقت مترافقاً مع الإشعار المشار إليه في المادة الرابعة - 3
2. لأي عضو في الهيئة أن يطلب إلى المدير العام في موعد لا يقل عادة عن ٣٠ يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة ما، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت. ويقوم المدير العام حينها بتعميم البند المقترح على أعضاء الهيئة مصحوباً بأي وثائق ضرورية
3. بعد إقرار جدول الأعمال، يجوز للهيئة، باتفاق عام، تعديل جدول الأعمال بالحذف، الإضافة أو التقييد لأي بند
4. تُنشر على موقع الهيئة على الويب الوثائق التي تعرض على الهيئة في أي دورة، وتتاح للأعضاء في صيغة مطبوعة، عند نشر جدول الأعمال، أو في أقرب وقت عقب ذلك، ولكن في موعد لا يقل دائماً عن ستة أسابيع قبل افتتاح الدورة المعنية
5. تضم "الوثائق المعروضة على الهيئة" وثائق عمل الدورة. وينبغي أن تشمل موجزاً إذا تجاوزت ٥٠٠٠ كلمة

المادة السابعة - اتخاذ القرارات

تتخذ جميع قرارات الهيئة باتفاق عام في الآراء ما لم يتم التوصل إلى طريقة أخرى لاتخاذ قرار بشأن تدابير معينة

المادة الثامنة - جماعات العمل الحكومية الدولية القطاعية الفنية التابعة للهيئة

1. يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية والسلمية
2. تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة
3. لا تعقد جماعات العمل القطاعية، في حال تشكيلها، أكثر من دورة عادية واحدة في السنة
4. تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية. وتُقر الهيئة اللوائح الداخلية لجماعات العمل القطاعية، والتي ينبغي أن تكون متفقة مع اللائحة الداخلية للهيئة ومع اللائحة العامة للمنظمة

المادة التاسعة - الأجهزة الفرعية الأخرى

يجوز للهيئة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية تساعد على النهوض الفعال بمهامها

المادة العاشرة - تمويل جماعات العمل القطاعية والأجهزة الفرعية الأخرى

1. يخضع إنشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعي لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة أو من مصادر من خارج الميزانية
2. قبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرمجية والإدارية والمالية المترتبة على إنشاء هذه الأجهزة

المادة الحادية عشرة - التقارير

1. تُقدّم الهيئة تقارير إلى المدير العام، ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أي توصيات تعتمدها الهيئة وتكون لها انعكاسات على مستوى السياسات أو تؤثر على برنامج المنظمة أو ماليتها. وفور توافر كل تقرير من تقارير الهيئة توزّع نسخ منه على الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة، وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية
2. تبذل الهيئة كل جهد ممكن كي تكون التوصيات دقيقة وقابلة للتطبيق

المادة الثانية عشرة - الأمانة والمصرفات

1. يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسؤولاً أمامه إدارياً. وتتابع أمانة الهيئة وتنسق الأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة وعمل جماعات العمل القطاعية عند إنشائها. وتحدّد مصرفات أمانة الهيئة وتدفع من جانب المنظمة في حدود الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية المعتمدة للمنظمة
2. توفر خدمات الأمانة لكل جماعة عمل قطاعية، عند إنشائها، من جانب الشعبة الفنية المعنية في المنظمة في إطار برنامج عملها السنوي
3. المصرفات التي يتكبدتها ممثلو الأعضاء في الهيئة وفي جماعات العمل التابعة لها ومناوبوهم ومستشاروهم، عند حضور دورات الهيئة أو جماعات العمل القطاعية التابعة لها أو أي أجهزة فرعية أخرى، وكذلك المصرفات التي يتكبدتها المراقبون لحضور الدورات، تتحملها كل حكومة أو منظمة معنية

المادة الثالثة عشرة - اللغات

1. تكون لغات الهيئة هي لغات المنظمة
2. يُوفر أي ممثل يستخدم لغة بخلاف واحدة من لغات الهيئة الترجمة الفورية في واحدة من لغات الهيئة
3. تُترجم الوثائق التي تعرض على الهيئة بجميع لغات الهيئة طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ والمادة ٤٧ من اللائحة العامة للمنظمة

المادة الرابعة عشرة - تعديل اللائحة الداخلية

1. يجوز للهيئة أن تعدل لائحتها الداخلية، شريطة أن يتسق هذا التعديل مع دستور المنظمة ولائحتها العامة ومع النظام الأساسي للهيئة
2. لا يُدرج أي مقترح بتعديل في اللائحة الداخلية هذه في جدول أعمال أي دورة من دورات الهيئة، ما لم يُرسل المدير العام إخطاراً بهذا الشأن إلى أعضاء الهيئة قبل ٣٠ يوماً على الأقل من افتتاح الدورة المعنية

المادة الخامسة عشرة - تطبيق اللائحة العامة للمنظمة

تُطبّق أحكام اللائحة العامة للمنظمة، بعد إدخال التغييرات الضرورية على جميع المسائل غير المشمولة بصورة محددة في نطاق اللائحة الحالية